

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو خالف وكيل الزوج أو الزوجة .

فائدتان .

أحدهما : لو خالف وكيل الزوج أو الزوجة - جنسا أو حلولا أو نقد بلد - .

ف قيل : حكمه حكم غيره فيه الخلاف المتقدم .

قال القاضي : القياس أن يلزم الوكيل الذي أذن فيه ويكون له ما خالف به ورده المصنف .

وقيل : لا يصح الخلع مطلقا .

قال المصنف والشارح : القياس أنه لا يصح هنا .

قال في الكافي و الرعايه : لا يصح وأطلقهما في الفروع